

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن مرض أحدهم به لم يخلج حتى يبرأ .
فائدة قوله وعنه إن مرض : لم يخرج حتى يبرأ .
يعني : يجوز إقامته حتى يبرأ وهذا بلانزاع .
ويأتي كلامه في الرعاية وتجاوز الإقامة أيضا لمن يمرضه .
قوله وإن مات دفن به .
وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة
و الكافي و الهادي و المغني و الشرح و المحرر و الوجيز و غيرهم .
وفيه وجه : لايدفن به .
وقال في الرعاية قلت : إن شق نقل المريض والميت : جاز إبقاء المريض ودفن الميت وإلا فلا .
قوله وهل لهم دخول المساجد ؟ .
يعني : مساجد الحل بإذن مسلم على روايتين وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب .
إحداهما : ليس لهم دخولها مطلقا وهو المذهب جزم به في المنور ونظم نهاية ابن رزين
وقدمه في الفروع و المحرر و إدراك الغاية .
قال في الرعاية : المنع مطلقا أظهر .
والرواية الثانية : يجوز بإذن مسلم كاستئجاره لبنائه ذكره المصنف في المغني و المذهب .
قال في الشرح : جاز في الصحيح من المذهب .
قال في الكافي وتبعه ابن منجا : هذا الصحيح من المذهب وجزم به في الوجيز و منتخب
الأدmi وصححه في التصحيح .
وعنه يجوز بإذن مسلم إذا كان لمصلحة .
وقدم في الحاوي الكبير الجواز لحاجة بإذن مسلم .
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لايجوز لهم دخولها بلا إذن مسلم وهو صحيح وهو المذهب
وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدmi و غيرهم وقدمه في الفروع
و المحرر و غيرهما .
قال المصنف والشارح : هذا أصح .

قال في الرعاية : هذا أظهر وحكى المصنف وغيره رواية بالجواز .

وعنه : يجوز بلا إذن إذا كان لمصلحة ذكرها بعضهم .

قال في المستوعب : هل يجوز لأهل الذمة دخول مساجد الحل ؟ على روايتين .

فظاهر الإطلاق وكلام القاضي : يقتضي جوازه مطلقا لسماع القرآن والذكر ليرق قلبه ورجى إسلامه .

وقال أبو المعالي : إن شرط المنع في عقد ذمتهم منعوا وإلا فلا .

و [روى أحمد عن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام : لا يدخل مساجدنا - بعد عامنا هذا - غير أهل الكتاب وخدمهم] .

قال في الفروع : فيكون لنا رواية بالتفرقة بين الكتابي وغيره .

تنبيه : قال في الآداب الكبرى - بعد ذكره الخلاف - : طهر من هذا : أنه هل يجوز لكافر

دخول مساجد الحل ؟ فيه روايتان ثم هل الخلاف في كل كافر أو في أهل الذمة فقط ؟ فيه طريقتان وهذا محل الخلاف مع إذن مسلم لمصلحة أو لايعتبر أو يعتبر إذن المسلم فقط ؟ فيه ثلاث طرق انتهى .

وقال في الفروع بعد ذكر الروايتين : ثم منهم من أطلقهما - يعني الرواية الثانية -

ومنهم من قيدها بالمصلحة ومنهم من جوز ذلك بإذن مسلم ومنهم اعتبرهما انتهى .

فعلى القول بالجواز : هل يجوز بخولها وهو جنب ؟ فيه وجهان وأطلقهما في [الفروع] و الآداب الكبرى و [الرعاية الكبرى] في باب الغسل و القواعد الأصولية و الرعاية الصغرى في مواضع الصلاة و الحاوي الصغير وتقدم هذا هناك .

تنبيه : حيث قلنا بالجواز فإنه مقيد بأن لايقصد ابتذالها بأكل ونوم ذكره في الأحكام السلطانية .

فائدتان .

إحداهما : يجوز استئجار الذمي لعمارة المسجد على الصحيح من المذهب وجزم به المصنف وغيره .

وكلام القاضي في أحكام القرآن يدل على أنه لا يجوز .

الثانية : يمنعون من قراءة القرآن على الصحيح من المذهب نص عليه وقال القاضي في

التخريج : لايمنعون .

قال في القواعد الأصولية : هذا يحسن أن يكون مبنيًا على أنهم : هل هم مخاطبون بفروع الإسلام ؟ .

ويأتي : هل يصح أصداء الذمية إقراء القرآن في الصداق ؟